

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـ القرـارـ الجـهـوـرـيـ رقمـ ١٢٩٩ـ بـنـارـ يـخـ ٧ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٨ـ بـتـأـلـيفـ

؛

وعلـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ فـيـ شـأنـ نـقـامـ مـوـظـفـيـ الدـوـلـةـ ،

قرر :

مـادـةـ ١ـ نـذـبـ السـيدـ /ـ إـبرـاهـيمـ ظـهـورـ وـكـيلـ الـوزـارـةـ المسـاعـدـ بـوزـارـةـ

الـشـئـونـ الـاجـتـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ التـفـيـدـيـةـ لـلـقـيـامـ بـأـعـمـالـ وـكـيلـ وـزـارـةـ الشـئـونـ

؛

مـادـةـ ٢ـ نـذـبـ السـيدـ /ـ مـحـمـدـ بـدرـانـ مـحـمـدـ المـديـرـ الـعـامـ بـوزـارـةـ الشـئـونـ

الـاجـتـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ التـفـيـدـيـةـ لـلـعـمـلـ مـديـراـ عـامـاـ بـوزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتـاعـيـةـ

؛

مـادـةـ ٣ـ عـلـ السـيدـ وـزـيرـ الشـئـونـ الـاجـتـاعـيـةـ وـالـعـمـلـ المـركـبـيـ تـفـيـدـ

هـذـهـ قـرـارـ ٤ـ

صدر براسـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ٢ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٧٨ـ (ـ ١٢ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٩

بتـعـدـيلـ تـأشـيرـ وـارـدـ بـإـشـ مـيزـانـيـةـ السـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٥٩/١٩٥٨ـ

(ـ إـقـامـ مـعـمـرـ)

رئيسـ الجـهـوـرـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـ الدـسـتـورـ المـؤـقـتـ ؛

قرر :

مـادـةـ ١ـ يـتـعـمـدـ فـيـ مـيزـانـيـةـ الـاقـليمـ الـمـصـرـيـ لـسـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٥٩/١٩٥٨ـ

قـوـمـ ٨ـ (ـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ)ـ فـرعـ ١ـ (ـ الـدـيـوـانـ الـعـامـ)ـ تـعـدـيلـ التـأشـيرـ الـوارـدـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ التـرـخيـصـ السـيـدـ /ـ مـصـطـفىـ السـيـدـ بـدرـ زـيدـ -ـ المـدـرسـ

بـكـلـيـةـ دـارـ الـعـلـومـ -ـ لـتـسـارـ لـلـأـرـاجـ لـلـمـلـاحـ

رئيسـ الجـهـوـرـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـ الدـسـتـورـ المـؤـقـتـ ؛

وعلـ القـانـونـ رقمـ ١٨٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ فـيـ شـأنـ تـنظـيمـ الـجـامـعـاتـ الـمـصـرـيـةـ

قرر :

مـادـةـ ١ـ -ـ وـوفـقـ عـلـ التـرـخيـصـ السـيـدـ /ـ مـصـطـفىـ السـيـدـ بـدرـ زـيدـ،ـ المـدـرسـ

بـكـلـيـةـ دـارـ الـعـلـومـ ،ـ بـالـسـفـرـ إـلـىـ الـأـخـارـ معـ مـنـحـهـ إـعـانـةـ قـدـرـهـ ٣٠٠ـ جـنـيهـ

ـ

لـلـعـلـاجـ شـامـلـةـ مـصـارـيفـ السـفـرـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ .

ـ

مـادـةـ ٢ـ -ـ يـلـشـ هـذـهـ قـرـارـ فـيـ الجـيـرـدـ الرـسـمـيـةـ

صدر براسـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ٢ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٧٨ـ (ـ ١٢ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ المـوـافـقـةـ عـلـ حـضـورـ السـيـدـ /ـ أـنـورـ نـيـازـىـ وـكـيلـ

وزـارـةـ الـاـقـصـادـ المـسـاعـدـ لـحـضـورـ الدـورـةـ الثـانـيـةـ لـجـنةـ

الـمـالـيـةـ هـبـيـةـ الـأـعـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ المـزـعـمـ عـقـدـهـ فـيـ روـمـاـ

ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ ٢ـ٢ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ لـمـدةـ أـسـبـوـعـينـ تـقـرـيـباـ .

رئيسـ الجـهـوـرـيـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـ الدـسـتـورـ المـؤـقـتـ ؛

وعلـ القـانـونـ رقمـ ٤١ـ لـسـنـةـ ١٩٥٨ـ

قرر :

مـادـةـ ١ـ -ـ يـرـخصـ لـسـيـدـ /ـ أـنـورـ نـيـازـىـ وـكـيلـ وـزـارـةـ الـاـقـصـادـ المـسـاعـدـ

ـ لـحـضـورـ الدـورـةـ الثـانـيـةـ لـجـنةـ الـمـالـيـةـ هـبـيـةـ الـأـعـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ المـزـعـمـ عـقـدـهـ

ـ فـيـ روـمـاـ اـبـتـدـاءـ مـنـ ٢ـ٢ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ وـمـدةـ أـسـبـوـعـينـ تـقـرـيـباـ .

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

والجلس أن يدعوا لحضور جلسته من يرى الاستعارة بعلماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

ولا يكون اجتماع المجلس صحبا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح ال الجانب الذى منه الرئيس ” .

”مادة ٥ – يكون للهيئة رأس مال مستقل ي تكون من جموع قيمة الأصول التي تتمد لهذا الغرض ويكون لها ميزانية ممتدة شاملة الإيرادات والمصروفات ويتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية .

وتبدأ السنة المالية للهيئة في أول شهر يوليو وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية . ويجب أن يتم وضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كي يجب وضع الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية على أن يرفقه تقرير عن نشاط الهيئة ومركزها المالي خلال السنة ذاتها وتقديم الميزانية والحساب الختامي بعد موافقة مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة لاعتمادها وإقرارها من رئيس الجمهورية ” .

مادة ٦ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

استدرك

نشر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل في العدد رقم ٤٠ مكرر (١) من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

وقد وقع خطأ مادى عند النشر في الفقرة الثالثة من المادة ٥١ حيث ورد بها :

”سجل يدون فيه اسم الطبيب الذى يهدى إليه بفحص العمال طبقاً لل المادة ٤٧ ... الخ“ وحيثما :

”سجل يدون فيه اسم الطبيب الذى يهدى إليه بفحص العمال طبقاً لل المادة ٤٧ ... الخ“

بالإمام أمام اعتقاد إلى ٢١,٥٠٠ جنيه تحت بناء ٥٣ (أعمال جديدة) إلى الآى :

”من هذا الاعتماد مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه مكافآت إلى ١٣٦ موظفا بالبطاقات الشخصية نهاية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ مع تحويل وزارة الداخلية حق العين وصرف الأجر والكافات“ .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعدل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦
 بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة الزراعية المصرية
المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٠ يوليه سنة ١٩٥٧ ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل ١٠ ارتكاب مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ – يستبدل بنص المادتين ٣ ، ٤ ، ٥ من القانون رقم ٣٦٧
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ٣ – يتشكل مجلس الإدارة من وزير الزراعة رئيساً ومن عدد
من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة يصدر بتعيينهم وتحديد
مكافائتهم قرار من رئيس الجمهورية .